

خصص المشرع الج ازئري المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، و وضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما ال يدع مجال للشك أن المشرع الج ازئري أ ارد أن يحقق ثالث أهداف أساسية من خالل ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة و الفعالية و التخفيف من حدة بيروقراطية إج اراءات الرقابة و سد بعض الثغ ارت القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و البحث في مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي من أجلها صدر تنظيم الصفقات العمومية و ذلك في مبحثين نخصص الأول للرقابة الداخلية . خصص المشرع الج ازئري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 و لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الظرفة و لجنة تقييم العروض، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية . ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث دائرة أو أكثر مكلفة بفتح الظرفة و تقييم العروض و هذا من أجل معالجة ظاهرة ت اركم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى و يتعلق الأمر و من ثم يسمح التنظيم الفعالية في عمل اللجنة . 2 - جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الظرفة و تقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة و هو ما موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، و هذا على خالف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الظرفة، و من ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصالحيات المنوطة بلجنة فتح الظرفة و تقييم العروض. زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة و الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الظرفة و و بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح الأهداف ال تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إ ب ارم عقودها لقانون الصفقات العمومية . 3 - لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل و سير لجنة فتح الظرفة و تقييم العروض و اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمهما بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي ((يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمهما و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بهما)) (غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه ال يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل و سير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون و المتمثلة في عدم اشتراط نصابا معيناً للنقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الظرفة حسب ما نصت عليه المادة 162/2 و إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 162/3 من تنظيم الصفقات العمومية . 4 - تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الظرفة و تقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطالق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عمال إداريا و تقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي و هذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المبحث الثاني : الرقابة الخارجية 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث و بعد الإطالع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 1 - ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على 2 - قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية . أوأال - لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة : اللجنة الوائبة للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع

الإداري، الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، و قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي : ج ازئري ((.000 (.000 (20.000.000 دج ((في حالة صفقات الدراسات . ب - اللجنة الوالتية للصفقات العمومية و تختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و المالحق التي تبرمها الوالية و 300.000 دج ((في حالة صفقات اللوازم، 1.000 دج ((في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة (20.000.000 دج ((بالنسبة لصفقات الدراسات . ج - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و المالحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية . جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة المستخالف رئيس اللجنة في حالة الغياب، و الإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية الاستيعاب محتوى الصفقة، أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خاللاً أجل أقصاه عشرون ((20)) يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كامال لدى كتابة هذه اللجنة . ثانياً - اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : تتمثل مهمة صالحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دينار في صفقات الدراسات، 6.000 دج . الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ((المادة 187 ،